مرفق رقم
(7)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
التاريخ: ٢٣ شعبان 1439
الموافق: ٩ مايو 2018

التقرير (45)

السيد / رئيس مجلس الامة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الخامس والأربعون** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٢/٥/٢٠١٨

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية
صلاح عبدالرضا خورشيد

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

تقريـــــر (٤٥)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن:

الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١)
لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

إعـــداد : عبدالعزيز علي الهديب
فيصل أحمـد الكندري

مراجعـــة : د. هالـــة فهد الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

فهـــرس المرفقـــات

[redacted]	[redacted]	[redacted]
١	تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (٤٥)	١-٦
٢	النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية	٧-١٠
٣	الجـــدول المقـــارن	١١-١٥
٤	الاقتراح بقانون رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (٥٢)	١٦-٢٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ: ٢٧ شعبـان ١٤٣٩هـ **الفصل التشريعي الخامس عشر**

الموافـق: ٩ مـــــايو ٢٠١٨م **دور الانعقاد العادي الثاني**

التقرير الخامس والأربعون
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن:

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات
المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، أسامة عيسى الشاهين، د.عودة العودة الرويعي، خالد محمد العتيبي، خالد حسين الشطي

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ وذلك رفق التقرير رقم (٥٢) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماع بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ حضره كل من:

السيد/ خالد ناصر الروضان **وزيـــــر التجارة والصناعة**

***وزارة التجـــــارة:**

- السيد/ أحمد الفارس **الوكيل المساعد للشؤون الشركات والتـــراخيـــص التجـــاريـــة**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- السيد/ د.فهد الزميع — مستشار
- السيد/ د.اياد سعدالله — مستشار
- السيد/ د.محمد الوسمي — مستشار
- السيد/ أحمد المطيري — باحث قانوني بمكتب الوزير

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون والذي يهدف إلى تسهيل بيئة الأعمال وتوفير الحماية المطلوبة للمساهمين والشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات.

*** رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:**

ترى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور، والصياغة التشريعية سليمة في مجملها.

*** رأي وزير التجارة:**

أبدى وزير التجارة موافقته على الاقتراح وما تضمنه من تعديلات تصب في صالح تسهيل بيئة الاعمال، حيث أن حماية الأقليات يعد من متطلبات البنك الدولي في هذا المؤشر، فقد قامت وزارة التجارة باتخاذ خطوات جادة للمحافظة على حقوق الأقليات وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات أو الاعتراض على القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة في الشركات المساهمة والمدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية حيث تم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بما يصب في هذا الاتجاه.

www.kna.kw

عمـــل اللجنـــة:

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون وتبين لها أن التعديلات المقدمة تصـــدت لبعض الصعوبات التي يواجهها صغار المستثمرين والشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات ذات المسئولية المحدودة غير المدرجة في سوق الأوراق المالية.

ويأتي هذا الاقتراح ليكمل مسار هذه الإصلاحات من خلال تعديل قانون الشركات، فلما كان قد سبق وأن تم تعديل قانون الشركات بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والذي تضمن مجموعة من التعديلات تهدف إلى تسهيل إجراء تأسيس وعمل الشركات ذات المسئولية المحدودة مثل إضافة البريد الالكتروني كعنوان للشركة، وإلغاء متطلب إيداع رأس المال في البنك قبل التأســـيس وغيرها من التعديلات. أصـــبح من الضروري تعديل قانون الشركات مرة أخرى ليتسق مع هذه التعديلات السابقة وبما يمكن هذه الشركات من الحصول على ذات المزايا التي حصلت عليها الشركات المدرجة ويوفر لها الحماية، وذلك من خلال تخفيض النسـبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة تماشـياً مع المؤشـــرات العالمية ومراعاة لطبيعة هذا النوع من الشـــركات التي تتميز بانخفاض رأسمالها مقارنة بالشركات التي تملكها وتديرها.

وبعد المناقشة والاستماع لوجهات النظر المختلفة رأت اللجنة ما يلي:

١. تخفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة من (٢٥%) إلى ما لا يقل عن (١٠%).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢. إلزام الشركات بتوزيع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية العامة خلال فترة لا تجاوز شهر.

٣. تفويض الجمعية العامة لتحديد الصـــلاحيات بين المدراء في حال وجود أكثر من مدير.

٤. زيادة المدة الممنوحة لعقد الجمعيات العامة من (١٥) يوماً إلى (٢١) يوماً.

التصويـــــت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لســـنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات (بعد التعديل) وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقـرر اللجنـة

صالح أحمد عاشور

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- الجـــدول المقـــارن .
- الاقتراح بقانون رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (52).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

اقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الشركات

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مـــادة أولـــى)

يســتبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١١) ونصـــي المادتين (١١٤ و ٢٠٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية:

المـــادة (١١١) فقرة ثانية :

"ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحســـابات أو عدد من الشـــركاء يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشـــركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (١١٤) :

"يجب على مدير الشـــركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها الســـنوي، وذلك خلال ثلاثة أشـــهر من انتهاء الســـنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

١. تقرير المدير عن نشـــاط الشـــركة ومركزها المالي للســـنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٣. البيانات المالية للشركة.

٤. اقتراحات المدير بشـــأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية.

٥. تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشـــركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صـــلاحيات ومسئوليات كل مدير من المديرين.

٦. تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد.

٧. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه.

٨. أية موضـــوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الاعمال".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المـــادة (٢٠٦):

"تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشـــرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الاعمال.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

تأتي هذه التعديلات بهدف تسهيل بيئة الأعمال و توفير الحماية المطلوبة للمساهمين و الشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات بحيث تم تخفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات ذات المسئولية المحدودة من (٢٥ %) إلى ما لا يقل عن (١٠ %) و بالإضافة إلى ذلك فقد تم تعديل المادة (١١٤) بإلزام الشركات بتوزيع الأرباح المعتمدة بالجمعية العامة وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقادها، وتعديل البند رقم (٥) من المادة سالفة الذكر بالنص على أنه في حال تعدد مدراء الشركة تختص الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل واحد منهم.

وختاما فقد تم تعديل المادة (٢٠٦) وزيادة المدة الممنوحة لعقد الجمعيات العامة من (١٥) يوماً إلى (٢١) يوماً وذلك لإعطاء المساهمين والشركاء الفرصة الكافية للتحضير للجمعية العامة والاستعداد لها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٢)

الجدول المقارن

جدول مقارن عن :

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

والمقدم من السادة الأعضاء/ محمد الدلال، أسامة الشاهين، د.عودة الرويعي، خالد العتيبي، خالد الشطي

القانون الحالي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات** بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

القانون الحالي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١١١) يكون للشـركة ذات المسـئولية المحدودة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة. ويجوز لمدير الشـركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسـابات أو عدد من الشـركاء يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشـركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضـوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك. ويسـري على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشـركاء الأحكام الخاصـة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة للشـركة المساهمة المقفلة.	**(مادة أولى)** يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١١) ونصي المادتين (١١٤ و ٢٠٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية: **المادة (١١١) فقرة ثانية :** ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ١٠% من رأس مال الشركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك.	**(مادة أولى)** يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١١) ونصي المادتين (١١٤ و ٢٠٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية: **المادة (١١١) فقرة ثانية :** "ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك".	

القانون الحالي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ١١٤ يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية: ١. تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد. ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٣. البيانات المالية للشركة. ٤. اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح. ٥. تعيين مدير الشركة او عزله او تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة. ٦. تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد. ٧. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه. ٨. أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .	**المادة ١١٤ :** يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية: ١. تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. ٢. تقرير مجلس الرقابة في شأن الأمور الإدارية والمالية للشركة. ٣. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٤. البيانات المالية للشركة. ٥. اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية. ٦. تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسئوليات كل مدير من المديرين. ٧. تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد. ٨. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه. ٩. أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الاعمال.	**المادة ١١٤ :** "يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية: ١. تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد. ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٣. البيانات المالية للشركة. ٤. اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية. ٥. تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل مدير من المديرين. ٦. تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد. ٧. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه. ٨. أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الاعمال".	

القانون الحالي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثامن **الجمعية العامة** **(مادة ٢٠٦)**	**المادة ٢٠٦:**	**المادة ٢٠٦:**	
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ الطلب وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الاعمال.	"تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.	
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.	ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.	ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".	

القانون الحالي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الاحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الاحمد الصباح	

(٣)

الاقتراح بقانون

رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم

(٥٢)

التقرير رقم (52)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٧ شعبان 1439هـ

الموافق : ٢٣ ابريل 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يرفع لحضرة أعمال الجلسة القادمة
برجاء الموافقة
٢٠١٨/٥/٦

رئيس اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثاني والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــــن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات
المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، أسامة عيسى الشاهين
د.عودة العودة الرويعي، خالد محمد العتيبي، خالد حسين الشطي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/4/10، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/4/16 .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

يقضي الاقتراح بقانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ، وذلك باستبدال كل من نص الفقرة الثانية من المادة (111) ونصي المادتين (114، 206) .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تسهيل بيئة الأعمال، وتوفير الحماية المطلوبة للمساهمين والشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور، وأن الفكرة منه قد شُرعت لمواجهة بعض الصعوبات التي برزت في الواقع العملي ومن شأنها تحسين وضع الكويت في المؤشرات الدولية ، إذ جاء بأحكام تنظيمية تسهل بيئة الأعمال وتوفر حماية للمساهمين والشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات من خلال تخفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة من (25%) إلى (10%) ذلك أن هذه الشركات من أكثر الشركات انتشاراً وشهرةً في الكويت، فضلاً عن أن المبدأ العالمي يتجه نحو تقليل النصاب الداعي لعقد الشركات العمومية وذلك لإشراك جميع المساهمين والمشاركين فيها وللحد من تسلط البعض في الدعوة إليها.

- وقد رأت اللجنة تعديل صياغة البند (6) من المادة (114) ليكون **"ومسئوولیات كل مدير منهم"** بدلاً من **"ومسؤوليات كل مدير من المديرين"** لضبط الصياغة التشريعية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالتعديل سالف الذكر .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات:**

- **مرفق رقم** (1): **نسخة من الاقتراح بقانون .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(1) [redacted]

٢٠١٨/٤/١٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

محمـد حسـين الدلال — **أسامه عيسى الشاهيـن**

د.عودة العودة الرويعـي — **خالد محمد العتيبـي**

خالد حسين الشطـي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠١٨/٤/١٠

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١١) ونصي المادتين (١١٤و٢٠٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (١١١) فقرة ثانية:

"ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، و يتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون (١٠%) من رأس مال الشركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك".

المادة (١١٤):

"يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

١-تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

٢-تقرير مجلس الرقابة في شأن الأمور الإدارية والمالية للشركة.

٣-تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٤-البيانات المالية للشركة.

٥-اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية.

٦-تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة، وفى حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسئوولیات كل مدير من المديرين.

٧-تعيين مجلس الرقابة و عزله إن وجد.

٨-تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية و تحديد أتعابه.

٩- أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال".

المادة (٢٠٦):

" تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، و ذلك في الزمان و المكان اللذين يعينهما عقد الشركة و للمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب و تعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

تأتي هذه التعديلات بهدف تسهيل بيئة الأعمال وتوفير الحماية المطلوبة للمساهمين و الشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات حيث تم تعديل الفقرة الثانية من المادة (١١٠) بتخفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة من (٢٥%) إلى (١٠%) وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تعديل المادة (١١٤) بإلزام الشركات بتوزيع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية العامة وذلك خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقادها.

وختاماً فقد تم تعديل المادة (٢٠٦) لتصبح مدة الإخطار لعقد الجمعيات العامة من (١٥) يوماً يوم إلى (٢١) يوماً وذلك لإعطاء المساهمين و الشركاء الفرصة الكافية للتحضير للجمعية العامة و الاستعداد لها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت